

إذا أجنب المسلم وخشي على نفسه من برودة الجو هل يجزءه

التيمم | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

احسن الله اليكم يا شيخ يقول السائل اذا اذا وجب غسل الجنابة على الشخص ويخشى على نفسه من برودة الجوف فهل يجزيه التيمم اذا اجنب المسلم وخشع نفسه المرض باغتساله - [00:00:00](#)

نعم يا شيخ. لనقول اذا خشي الظرر او خشي المرض وليس عنده ما يحميه من البرد. وليس عنده ماء يدفعه في هذا الماء فنقول الصحيح اذا خاف نفسه الضوء والمرض انه يتيمم. يتيمم مع شدة البرد. فإذا دفأ الجو او وجد آما - [00:00:12](#) - يدفعي به الماء فانه يغتسل بعد ذلك. واما الصلاة التي صلاتها بالتييم فصلاته صحيحة. الا اننا نقول له اذا استطعت ان تتوضأ فتوضاً ووض اعضائك الاربعة ثم اغسل ثم تيمم ببقية ثمن بقية الاعضاء - [00:00:32](#)